Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال أحمد بن حنبل هذا حديث واهٍ كان يزيد يحدث به برهة لا يقول فيه: ثم لا يعود. فلما لقّنه أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وكذا ضعفه البخاري ويحيى والدارمي وغير واحد وقال البزار قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح اهـ. المراد منه بلفظه.

وقال الترمذي في جامعه: قال عبدالله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه. وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، ثم ذكر سنده بذلك إلى ابن المبارك اهـ.

قلت: قد أطال شمس الدين ابن القيم في الجزء الأول من كتابه تهذيب سنن أبـي داود النفس في تضعيف حديث ابن مسعود على طريقة المحدثين بما لا مزيد عليه، ثم ختم كلامه بقوله: فلو قدر أن يزيد من الحفاظ الأثبات وقد اختلف حديثه لوجب تركه، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف. مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوهـا، فمعـارضتها بمثـل هـذا الحديـث الواهـي المضطرب المختلف في غاية البطلان اهـ. كلامه بلفظه.

وفي سفر السعادة للقاضي مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس ما نصه: وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة، ولكثرة رواته شابه المتواتر. فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر، ورواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شيء غيرها اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من شرح النووي لمسلم ما نصه: واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر. فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غير